

## مشروع النظام الأساسي للمنظمة العربية لمخططي المدن

دكتور عبد الباقي ابراهيم

كبير خبراء الأمم المتحدة في التخطيط العمراني سابقاً

١٩٧٢/١١/٢٥

### ١- الهدف من إنشاء المنظمة :

- ١-١ لقد كان من أهم النداءات التي ظهرت في إجتماع الأتحاد الدولي للمعماريين في فارنا بلغاريا في سبتمبر ١٩٧٢ ضرورة تنظيم دور مخططي المدن وإبراز دورهم في تنمية البيئة وذلك بإنشاء إتحاد دولي لمخططي المدن ينظم الدراسات والبحوث والمؤتمرات التي يدعو إليها أعضاء المنظمات المحلية لمخططي المدن ومن هنا كان لابد من تنظيم نشاط مخططي المدن على المستوى المحلي استعداداً للدور الذي يمكن أن يقوموا به في المنظمة الدولية وليثبتوا أن المنطقة العربية يمكن أن تساهم في البناء الحضارى للعالم أحياء للدور الذي قام به العرب من قبلنا.
- ١-٢ ويهدف مشروع إنشاء المنظمة العربية لتخطيط المدن إلى إبراز الدور الذي يقوم به مخططوا المدن في برامج التنمية القومية والأقليمية ثم تنظيم التعاون وتبادل الخبرات بينهم بما يضمن تجميع الخبرات المحلية ورفع مستوى المهنة تأكيداً لأهمية التخطيط العمراني في تطوير المدن العربية .
- ١-٣ ونظراً لتعدد التخصصات التي تعمل في نطاق التخطيط العمراني فأن إنشاء مثل هذه المنظمة يهدف في نفس الوقت إلى تجميع هذه التخصصات بما يضمن التعاون بينها والوصول إلى لغة مشتركة يمكن التعامل بها في كافة المجالات العلمية والمنظمة بذلك تساعد على الأرتقاء بمستوى المهنة وتطويرها إلى المستوى العالمي .
- ١-٤ وتهدف المنظمة لذلك إلى إرساء أسس التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المشابهة وتبادل الخبرات والمعلومات بينها وتنظيم المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية لبحث الجوانب المختلفة لتخطيط البيئة وتنميتها وكذلك تنظيم الدورات التدريبية لأعضائها ومساعدة عمليات التأليف

- والترجمة للمؤلفات الاجنبية وإصدار مجلة تلتقى فيها الخبرات العلمية وتنمي الروابط الفكرية والعلمية بين أعضاء المنظمة.
- ١-٥ وتهدف المنظمة كذلك إلى تنظيم الخبرات المحلية في التخطيط العمراني وأنحاء المكاتب الاستشارية التي تعمل على مستوى الوطن العربي أو في غيره من الدول الآسيوية والأفريقية وتضع المنظمة لذلك الأسس والشروط التي يجب توافرها في مثل هذه المكاتب وتنظيم المهنة للعاملين فيها بما يضمن الأرتقاء بها إلى المستوى العالمى.
- ١-٦ كما تهدف المنظمة إلى معاونة المعاهد الحالية المتخصصة في التخطيط العمراني في الوطن العربي وكذا مراكز بحوث الأسكان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والدراسات التخطيطية ومدتها بكافة المساعدات حتى تصل إلى توفير الخبرات المحلية اللازمة لتحمل أعباء التخطيط العمراني على المستوى المحلى والأقليمي ويمكن للمنظمة أن تتصل بهذا الشأن بالأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة وربما تساعد المنظمة على تطوير معاهد التخطيط الأقتصادي والاجتماعى إلى معاهد تتكامل في نطاقها التخطيط العمراني وتكون المنظمة بذلك قد ساهمت في إيجاد الترابط العلمى بين الجوانب الثلاثة للتخطيط
- ١-٧ كما تهدف المنظمة إلى المعاونة العلمية لمنظمة المدن العربية وأجهزة الجامعة العربية واتحاد المهندسين العرب والمنظمة الآسيوية الأفريقية للأسكان وكذلك المنظمات الوطنية لتخطيط البيئة وكافة الأجهزة التنفيذية في مجالات التخطيط العمراني ومدتها بالدراسات والنشرات والخبرات اللازمة
- ١-٨ ومن أهداف المنظمة تحديد المستويات العلمية لمخططي المدن وإعتماد الشهادات والأجازات الدراسية ووضع القواعد التنظيمية لممارسة المهنة على اساس الخبرات العلمية والعملية كما تهدف المنظمة في نفس الوقت إلى تنظيم العلاقة بين المكاتب المحلية والاجنبية وكذا تنظيم لوائح الأتعاب والتزامات الجهات المستفيدة والعلاقة بين المخطط العمراني ومعاونيه من التخصصات المختلفة وتسعى المنظمة بذلك إلى وضع لائحة أساسية لمزاولة المهنة.
- ١-٩ ولا تهدف المنظمة إلى قصر نشاطها على مجال تخطيط المدن ولكن تسعى إلى أفساح هذا النشاط إلى مجال التخطيط الأقليمي والتخطيط القومى الشامل مع محاولة تحديد العلاقة العلمية والمهنية والتنظيمية بين العاملين على هذه المستويات التخطيطية وذلك عن طريق الندوات والمؤتمرات المشتركة تأكيداً لمبادئ أستمرارية العمل التخطيطى بين كافة المستويات التخطيطية
- ١-١٠ كما تهدف المنظمة كذلك إلى إنشاء مكتبة علمية كبيرة تضم التراث الحضارى العمراني العربي وكافة المؤلفات والنشرات والمخططات المحلية والأجنبية وتوفير سبل الأستفادة من هذه المكتبة المركزية التي تمثل ركناً رئيسياً من أركان الأمانة العامة للمنظمة.

## ٢- الهيكل التنظيمي للمنظمة :

١-٢ تخضع المنظمة إلى إشراف مجلس إدارة مكون من ممثلى المنظمات المحلية للتخطيط العمرانى فى الدول العربية تنظم اجتماعاته و فعالياته أمين عام المنظمة بمعاونه جهازه الأدارى ويتم أجمعام مجلس إدارة المنظمة على فترات نصف سنوية فى الدول المستضيفه بالتوالى أو كلما دعت الظروف إلى عقد إجتماع طارىء للمنظمة بناء على دعوة أحد أعضائها أو بناء على ما يراه أمينها العام ضرورياً لمثل هذا الأجمعام

٢-٢ ينتخب مجلس إدارة المنظمة من بين أعضائه رئيساً لها لمدة عامين متواليين وكذلك نائباً للرئيس ويتولى رئيس مجلس إدارة المنظمة الدعوة إلى اجتماعاتها الدورية أو الطارئة كما يدعو إلى عقد المؤتمرات والندوات والندوات المحلية أو الإقليمية أو الدولية بناء على قرار مجلس الإدارة

٣-٢ يعتمد مجلس إدارة المنظمة كافة اللوائح التنظيمية و المالية للمنظمة ويقرها وتلتزم الأمانة العامة للمنظمة بتنفيذها ويرجع إلى مجلس الادارة فى أى تعديل لهذه القرارات بالتغيير أو بالأضافة.

٤-٢ يقوم امين عام المنظمة بإدارة كافة الشؤون الأدارية والتنظيمية التى تضمن استمرار نشاط المنظمة وتحقيق الأهداف التى رسمت لها ويتخذ له مقراراً دائماً فى الدولة التى تتكفل بإقامة هذه الأمانة ويعمل بصفة مستمرة لمدة خمس سنوات تتجدد بناء على قرار مجلس الإدارة ولأمين المنظمة صلاحية الأتصال بكافة الجهات المعنية ممثلاً للمنظمة لتنفيذ القرارات الدورية لمجلس الإدارة وله كذلك حق الأشراف المالى على المنظمة متضامناً مع أمين الصندوق الذى يعينه مجلس الإدارة وذلك بالتعامل بالعمله المحلية للدولة التى تقام بها أمانة المنظمة.

٥-٢ يعاون أمين عام المنظمة جهاز إدارى يشرف على تنظيم المؤتمرات والندوات وتنظيم العضوية ومزاولة المهنة وكذلك تنظيم المطبوعات والنشر وتبادل المعلومات والبيانات وذلك بخلاف الشؤون الأدارية والمالية للمنظمة ويضع أمين عام المنظمة التنظيم الإدارى وتوصيل الوظائف وتحديد المرتبات والمخصصات للعاملين بالإدارة ويجرى تنفيذها بعد موافقة مجلس الإدارة عليها ويصبح الأمين العام الرئيس المباشر لجميع العاملين الأدارين فى المنظمة .

## ٣- عضوية المنظمة :

تنقسم عضوية المنظمة إلى ثلاث فئات تبعاً لمستوى الخبرة العلمية والعملية ومددها وذلك على النحو التالى :

١-٣ أعضاء أساسيون : وهم الأعضاء الذين يحملون مؤهلات عليا فى التخطيط العمرانى دون اعتبار لمؤهلاتهم الأساسية ويمارس أو يشرف على أعمال تخطيطية ذات أهمية خاصة لمدة لا تقل عن

عشرة سنوات وللأعضاء المؤسسين حق الانتخاب والترشيح لمجلس إدارة المنظمة وله كافة الحقوق في الاستفادة من المميزات والتسهيلات التي تمنحها المنظمة لأعضائها الأساسيين.

٢-٣ أعضاء ممارسون : وهو من يمارسون أو يشرفون على أعمال تخطيطية ذات أهمية خاصة لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة وللأعضاء الممارسون حق الاستفادة من المميزات والتسهيلات التي تمنحها المنظمة لأعضائها الأساسيين دون أن يكون لهم حق الترشيح أو الانتخاب لمجلس الإدارة المنظمة أو تمثيلها أو عضوية لجانها المختلفة ويصبح العضو الممارس عضواً أساسياً إذا تقدم بطلب إلى مجلس الإدارة بحصوله على احد الدبلومات في تخطيط المدن أو قدم تقارير مفصلة بحصوله على أحد الدبلومات في تخطيط المدن أو قدم تقارير مفصلة عن الأعمال التي قام بها في صورة علمية يعتبرها مجلس إدارة المنظمة مؤهلاً لحصوله على العضوية الأساسية .

٣-٣ أعضاء منتسبون : وهم من المؤهلين في أحد الفروع التي ترتبط بالتخطيط العمراني قبل التخطيط الاجتماعي أو الأقتصادي أو التخطيط للمرافق أو المرور أو غيرها مما يراه مجلس إدارة المنظمة مؤهلاً لعضوية المنظمة كأعضاء منتسبون أو له خبرة عملية في أعمال التخطيط لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً.

ويصبح العضو المنتسب عضواً أساسياً بالمنظمة إذا حصل على مؤهل عالي في تخطيط المدن أو تقدم إلى مجلس إدارة المنظمة بتقارير مفصلة عن أعمال قام بها في مجال التخطيط العمراني يعتبرها المجلس مؤهلاً لحصوله على العضوية الأساسية ، كما يعتبر حامل المؤهلة العالي في التخطيط العمراني عضواً منتسباً إلى حين مرور الوقت الكافي لتأهيله للعضوية الأساسية.

٤-٣ وهم من الشخصيات البارزة التي تؤدي خدمات جليلة في ميدان التخطيط العمراني على أن يوضح مجلس إدارة المنظمة صفات هذه العضوية ويصبح عضو الشرف عضواً عاملاً ليس له حق الانتخاب أو الترشيح

٤- النظام المالي والتمويل :

١-٤ يتم تمويل المنظمة من حصيلة الاشتراكات التي يحددها المجلس التأسيسي للمنظمة لأعضائها الأساسيين وكذلك أعضائها الممارسون والمنتسبون على أن تكون قيمة الاشتراك بنسبة ٤:٣:٢ للأعضاء السابقين على التوالي.

٢-٤ تقبل المنظمة المخصصات التي تمنحها لها الجهات الرسمية أو الأفراد بصفة مستمرة أو في صورة منح ويمكن أتاحة الفرصة أمام الجهات المختلفة أو الأفراد بمنح المنظمة منحاً ماليه أو عينيه ذات قيمه يعتبرها مجلس إدارة المنظمة كافية لأعطاء صاحب المنحة مميزات خاصة سواء بأطلاق اسمه على

أحد قاعات المنظمة أو بأعطائه العضوية الشرفية على أن يوضح مجلس إدارة المنظمة حيثيات ذلك في تقرير مفصل .

٣-٤ تقبل المنظمة المنح والمساعدات التي تقدمها المنظمات الدولية والمنظمات المشابهة مع العمل بمبدأ لمعاملة بالمثل في حالات الدعوات والضيافة لحضور الندوات والمؤتمرات أو اللجان التنفيذية لمنظمات.

٤-٤ ينشأ المنظمة صندوق تمويل تتجمع فيه حصيلة الاشتراكات والمنح والمساعدات على أن يتولى أمين عام المنظمة وأمين عام الصندوق متضامين كافة الإجراءات المالية على أن تقدم الميزانية السنوية إلى مجلس إدارة المنظمة لأعتمادها وكذلك الحساب السنوى الختامي معتمداً من مكتب محاسب قانونى لأقراره .